72872 ـ هل يجوز المسح على الجورب المبلل بالماء؟

السؤال

كنت ألبس الجوارب على طهارة , ولامس جواربي ماء في أرض الحمام وأحببت أن أسكب عليها ماءً من الصنبور، لأنه أحياناً أجد نجاسة في أرض الحمام كبول من غير المسلمين، فأسكب على جواربي الماء من الصنبور حتى أتيقن أنه زالت قطرات النجاسة من عليه، فهل لي أن أمسح على جواربي كالخفين وأنا قد لبستهم على طهارة، وكما تعلمون أنه بعد سكب الماء وصل الماء الطاهر للبشرة، فهل يجوز المسح على الجوربين أم لا؟ وإذا كان لا فماذا أفعل في صلواتي السابقة؟ علما أني فعلت ذلك عدة مرات.

ملخص الإجابة

يجوز المسح على الجورب المبلل بالماء ما دام قد لُبس بعد طهارة كاملة، ولو وصل الماء إلى القدم، إذ لا يُشترط في صحة المسح أن يمنع الجورب تسرب الماء، وهو مذهب الحنابلة، والراجح عند العلماء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في طهارة الجورب والماء

الأصل في الجورب وفي المياه أنها طاهرة، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك، فما لم تتيقن من وصول النجاسة إلى جواربك فلا تهتم بالتفتيش عنها والتفكير في إزالتها.

هل يضر وصول الماء إلى القدم تحت الجورب؟

وصول الماء إلى بشرة قدمك أثناء تطهير الجورب، لا يضرك، فلك أن تمسح على جوربيك، ما دمت قد لبستهما بعد طهارة كاملة.

وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الخف أن يمنع وصول الماء إلى القدم، أو لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط، وهذا مذهب الحنابلة، قال في مطالب أولي النهى" (1/131): "الشرط السابع: إمكان مشي عرفا بممسوح، لا كونه يمنع نفوذ الماء، لأنه ساتر

لمحل الفرض، ويمكن متابعة المشي فيه " انتهى بتصرف.

وذهب آخرون إلى اشتراط ذلك، كما هو مذهب الشافعية، قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/531): "هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره: أحدهما: يشترط، فإن كان منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح.

والثاني: لا يشترط، بل يجوز المسح وإن نفذ الماء، واختاره إمام الحرمين والغزالي لوجود الستر. والمذهب الأول، والله أعلم" انتهى باختصار.

والقول الأول هو الراجح، لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على اشتراط عدم نفوذ الماء إلى الجورب، فما دام يسمى جورباً، ويلبسه الناس عادة صح المسح عليه.

هذه الأجوبة بها معلومات إضافية حول الموضوع: (12796، 228222، 489286، 324533، 309691، 112323، 45535، 228515).

والله أعلم.